أولاً : التطبيق القضائي لتشريعات الحدود ومشاكله

تقرير الدكتور أحمد رفعت خفاجي

المستشار بمحكمة النقض المصرية
استاذ القانون المقارن
بكلية اللغة العربية والدراسات الاسلامية
جامعة بنغازي (فرع البيضاء) .

خطة التقرير :

مقدمة

١ ـ قانون العقوبات وتشريعات الحدود

المسألة الأولى ـ نطاق تطبيق قانون إقامة حدي السرقة والحرابة ونصوص قانون العقوبات في هذا الشأن .

٢ ـ عرض المسألة .

٣ ـ أهمية البحث .

٤ ـ دقة البحث .

٥ ـ الشروط الواجب توافرها في السرقة المعاقب عليها حداً .

٦ ـ الشروط الواجب توافرها لإقامة الحد في جريمة الحرابة .

٧ ـ التكييف القانوني لجريمتي السرقة والحرابة .

٨ ـ الشروع في جريمتي السرقة والحرابة .

٩ ـ الاثبات في جريمتي السرقة والحرابة .

١٠ ـ مجال تطبيق قانون إقامة حدي السرقة والحرابة .

١١ ـ مجال تطبيق قانون العقوبات في هذا الشأن .

المسألة الثانية ـ كيفية أعمال المادة ٣٧٢/ ٣ من قانون العقوبات مع وجود المادتين ٤ و٥ من قانون إقامة حدي السرقة والحرابة في شأن المحارب القاتل

١٢ ـ عرض المسألة.

١٣ ـ المادة ٣٧٢/ ٣ احتياطية في التطبيق.

المسألة الثالثة ـ ارتكاب الأحداث لجرائم السرقة والحرابة.

١٤ ـ عرض المسألة.

١٥ ـ مجال تطبيق المادة الثانية من قانون إقامة حدي السرقة والحرابة والمادتين ٨٠ و٨١ من قانون العقوبات.

خاتمة.

١٦ ـ الختام.

مقدمة

١ ـ قانون العقوبات وتشريعات الحدود :

من المعروف أن قانون العقوبات الليبي ـ كغيره من سائر التقنينات ـ قد وضعت نصوصه على ضوء التشريعات الغربية ، وجاءت أحكامه بهدي من معطيات الفقه الغربي .

وظل الحال على هذا النحو الى ان اتجهت الجمهورية العربية الليبية الى إعادة النظر في تشريعاتها وتعديلها بما يتفق مع أحكام الشريعة الاسلامية الغراء .

وكان من بين التشريعات التي صدرت ـ تحقيقاً لهذا الاتجاه ـ تشريعات الحدود :

١ ـ القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٢ م في شأن اقامة حدي السرقة والحرابة .
٢ ـ القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ م في شأن اقامة حد الزنى .
٣ ـ القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٤ م في شأن إقامة حد القذف .
٤ ـ القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٤م في شأن اقامة حد الشرب .

ولما كانت القواعد الواردة في هذه التشريعات تغاير تلك المقررة في قانون العقوبات الليبي ـ فبديهي أن يحتدم الجدل ويثور التساؤل عن كيفية تطبيقها .

وإذا كان رجال الفقه قد اتجهوا الى بحث هذه التشريعات لتبيان جوانبها الايجابية والسلبية ـ فان رجال القضاء ـ وأقصد بهم القضاة وأعضاء النيابة ـ قد تساءلوا عن كيفية أعمالها وتطبيقها قضائياً متعرضين لما يثيره هذا التطبيق من مشاكل .

وأبادر، فأقدم في هذه المناسبة بعض خواطر عنّت اليّ في كيفية التطبي
القضائي لتشريعات الحدود ومشاكله ، ولولا ضيق الوقت لعرضت الكثير ، وإ
سأقتصر على الكلام عن ثلاث مسائل :

١ ـ نطاق تطبيق قانون إقامة حدي السرقة والحرابة ونصوص قان
العقوبات في هذا الشأن.

٢ ـ كيفية أعمال المادة ٣٧٢/٣ من قانون العقوبات مع وجود المادتين
و٥ من قانون إقامة حدي السرقة والحرابة في شأن المحارب القاتل

٣ ـ ارتكاب الأحداث لجرائم السرقة والحرابة .

المسألة الأولى

نطاق تطبيق قانون إقامة حدى السرقة والحرابة

و

نصوص قانون العقوبات في هذا الشأن

٢ ـ عرض المسألة :

تضمن قانون العقوبات الليبي المواد من ٤٤٤ الى ٤٥٠ التي تعاقب على جريمة السرقة في صورتها البسيطة أو إذا اقترنت بظرف قانوني مشدد بعقوبات متفاوتة تبدأ بالحبس أو بالحبس والغرامة أو بالسجن والغرامة . فاذا ارتكبت جريمة السرقة وهي اختلاس مال منقول مملوك للغير دون أن تكون مصحوبة بظرف مشدد ، فهي سرقة في صورة بسيطة ويعاقب عليها بالحبس . أما إذا اقترنت بظرف من الظروف المشددة الواردة في المادة ٤٤٦ كالسرقة بطريقة التسلل الى مكان مسكون أو من أحد المحلات المعدة للعبادة أو السرقة باستعمال العنف ضد الأشياء او باستعمال مفاتيح مصطنعة أو ليلا فالعقوبة هي الحبس مع الشغل لمدة لا تقل عن ستة شهور وغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد عن خمسين ديناراً . وإذا وقعت جريمة السرقة بطريق الاكراه فيعاقب الجاني بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تجاوز مائتين .

وبتاريخ ٤ رمضان ١٣٩٢ هـ الموافق ١١ أكتوبر ١٩٧٢ م صدر القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٣٩٢م في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة . وعاقبت مادته الثانية السارق حداً بقطع يده اليمنى متى توافرت الشروط الواردة في المادة الأولى .

وعاقبت المادة الخامسة المحارب حداً على الوجه التالي :
(أ) بالقتل إذا قتل سواء استولى على مال أم لم يستول.
(ب) بقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى إذا استولى على المال بغير قتل
(جـ) بالسجن إذا أخاف السبيل .

وذلك متى توافرت شروط جريمة الحرابة المنوه عنها في المادة الرابعة .

وأمام وجود نصوص للسرقة والحرابة في كل من قانون العقوبات
القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٣٩٢ هـ /١٩٧٢ م في شأن إقامة حدي السرقة والح
على النحو المشار إليه .

يثور التساؤل :

متى تطبق أحكام قانون العقوبات ؟ ومتى يسري القانون رقم ١٤٨
١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م؟ وبعبارة أخرى ما هو نطاق تطبيق كل من قان
العقوبات وقانون إقامة حدي السرقة والحرابة؟ .

٣ ـ أهمية البحث :

وغني عن البيان أن لهذه الدراسة أهميتها القصوى وذلك عن تح
القانون الواجب التطبيق للوصول منه الى معرفة العقوبة التي يتعين على المح
الجنائية أن تقضي بها على الجاني ، هل العقوبة هي الحبس أو الحبس وال
أو السجن والغرامة كما هو وارد في قانون العقوبات على حسب الأحوال ؟
العقوبة هي قطع اليد اليمنى أو القتل أو قطع اليد اليمنى والرجل اليسر
السجن كما هو مقرر في القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢م .

٤ ـ دقة البحث:

ولا شك أن الذي أثار هذا الجدل هو أن القانون رقم ١٤٨ لسنة ٣٩٢
١٩٧٢ م ، لم يقم بالغاء نصوص السرقة الواردة في قانون العقوبات

من ٤٤٤ الى ٤٥٠)، بل أبقاها .

ومسلك الشارع في القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢م يغاير مسلكه في القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣ م في شأن إقامة حد الزنى ، ذلك أن هذا القانون الثاني قد قرر في مادته التاسعة الغاء المواد ٣٩٩ و٤٠٠ و٤٠١ و٤٠٢ و٤١٠ من قانون العقوبات .

المادة ٣٩٩ في زنى الزوجة .
المادة ٤٠٠ في ظرف تخفيف .
المادة ٤٠١ في سقوط الجريمة .
المادة ٤٠٢ في الاعتداء الجنسي على المحارم .
المادة ٤١٠ في هتك العرض بالرضا .

واستبدل بها أحكاماً جديدة تضمنها هذا القانون وأقام حد الزنى وهو مائة جلدة وأجاز تعزير الزاني بالحبس مع الجلد وذلك على التفصيل المشار اليه في هذا القانون .

ويمكن تبرير مسلك المشروع في قانون إقامة حد الزنى حين الغى المواد المقابلة لنصوص هذا القانون في مجموعة قانون العقوبات بالقول أن القانون الوضعي قد عالج هذه الجريمة باعتبارها اعتداء على حق من الحقوق المقررة للأفراد ، فأجاز للزوج المجني عليه أن يتنازل عن إقامة الدعوى الجنائية أو عن تنفيذ العقوبة صيانة للأسرة متأثراً في ذلك بنظرة الفقه الغربي الى فعل الزنى باعتباره يمس كيان الأسرة وحدها .

أما القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٧٣م فقد وضعت قواعده على أساس أحكام الشريعة الاسلامية الغراء التي تعتبر الزنى حدا وتعاقب عليه ، والحدود هي من حقوق الله ولا يجوز التنازل عنها ولا تقبل العفو والصلح .

٥ ـ الشروط الواجب توافرها في السرقة المعاقب عليها حداً :

تشترط المادة الأولى في السرقة المعاقب عليها حداً بقطع يد السارق ا
ما يأتي :

١ ـ أن يكون الجاني عاقلا أتم ثماني عشرة سنة هجرية مختاراً غير محتا
مضطر .

٢ ـ أن يأخذ الجاني المال خفية بنية تملكه .

٣ ـ أن يكون المال المسروق منقولا متمولا محترماً مملوكاً للغير في حرز
لا تقل قيمته عن عشرة دينارات ليبية وقت حدوث السرقة .

وقررت المادة الثالثة أنه لا يطبق حد السرقة إذا كان للجاني شبهة ، ك
الأحوال الآتية :

١ ـ إذا حصلت السرقة من الأماكن العامة أثناء العمل فيها أو أي
آخر مأذون للجاني في دخوله ولم يكن المسروق محرزاً .

٢ ـ إذا حصلت السرقة بين الأصول والفروع أو بين الزوجين أو
المحارم .

٣ ـ إذا كان مالك المال المسروق مجهولا .

٤ ـ إذا كان الجاني دائناً لمالك المال المسروق وكان المالك مماطلاً أو ج
وحل أجل الدين قبل السرقة وكان ما استولى عليه الجاني يساوي
أو أكثر من حقه بما لا يصل الى النصاب في اعتقاده .

٥ ـ إذا كان المسروق ثماراً على الشجر أو ما يشابهها ، كالنبات غير المح
وأكلها الجاني من غير أن يخرج بها .

٦ ـ إذا كان الجاني شريكاً بالاتفاق أو التحريض أو المساعدة ما لم

المساعدة الى حد اعتبار الجاني شريكاً بالمباشرة .

٧ ـ إذا تملك الجاني المال المسروق بعد السرقة وقبل الحكم نهائياً في الدعوى .

٨ ـ إذا تعدد الجناة ولم يبلغ ما أصاب كل واحد منهم نصاباً ما لم يكن المسروق نصاباً لا تتم سرقته الا بتعاونهم جميعاً .

٩ ـ إذا كان للسارق شبهة في الملك كشركة او استحقاق في وقف وكالسرقة من بيت المال والسرقة من الغنيمة .

وتضمنت المادة الثامنة تعزير الجاني الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره .

٦ ـ الشروط الواجب توافرها لاقامة الحد في جريمة الحرابة :

تتوافر جريمة الحرابة ـ كما أعلنت في ذلك المادة الرابعة ـ في إحدى الحالتين الآتيتين :

(أ) الاستيلاء على مال الغير مغالبة .

(ب) قطع الطريق على الكافة ومنع المرور فيها بقصد الاخافة .

ويشترط في الحالتين المذكورتين استعمال السلاح أو أية أداة صالحة للإيذاء الجسماني أو التهديد بأي منهما .

وإذا وقعت الجريمة داخل العمران فيشترط عدم إمكان الغوث ، ويجب أن يكون الجاني عاقلا أتم ثماني عشرة سنة هجرية مختاراً غير مضطر . وحد المحارب أما القتل أو القطع أو السجن على حسب الأحوال ، كما ذكرنا .

وتسقط الحرابة بتوبة الجاني طبقاً للتفصيل والقواعد المشار اليها في المادتين ٦ و٧ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٩٢ هـ/ ١٩٧٢م.

وتضمنت المادة الثامنة تعزير الجاني الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره .

٧ ـ التكييف القانوني لجريمتي السرقة والحرابة :

نصت المادة التاسعة من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٩٢ هـ / ٧٢م على
تعتبر جناية كل من جريمتي السرقة والحرابة المعاقب عليهما حداً بموجب أ
هذا القانون، ذلك أن تقسيم الجرائم يقوم في قانون العقوبات الى جنايات و
ومخالفات على أساس نوع العقوبة المقررة لكل جريمة . وظاهر أن العقوب
المقررة في جريمتي السرقة والحرابة هي عقوبة الحد بالقطع وهي عقوبة مستح
لم يتضمنها التشريع الجنائي القائم وعقوبتا القتل والسجن وهما من عقوبا
الجنايات .

من أجل هذا اعتبر القانون رقم ١٤٨ المشار اليه جريمتي السرقة والح
المعاقب عليها حداً من الجنايات نظراً لشدة العقوبة التي قررها الشارع وه
حتى تتحدد الأحكام المتعلقة بهاتين الجريمتين على هذا الأساس في مجال قان
العقوبات والاجراءات الجنائية .

٨ ـ الشروع في جريمتي السرقة والحرابة :

وقررت المادة ١١ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٩٢ هـ/ ٧٢م أنه تس
أحكام قانون العقوبات على الشروع في جريمتي السرقة والحرابة المعاقب علي
حدا وتتحدد العقوبة على الشروع في الجريمتين المشار اليهما وفقا لاحكام الماد
٦٠ و٦١ من قانون العقوبات وذلك على أساس العقوبة المقررة للجريمة بحس
وصفها في القانون المشار اليه .

فمن الواضح أن عقوبة الحد في الجريمتين المذكورتين لا توقع إلا في ح
الجريمة التامة ، فاذا اقتصر عمل الجاني على مجرد الشروع في الجريمة فلا توقع ع
عقوبة الحد، وإنما توقع عليه عقوبة تعزيرية ويتبع في هذا الشأن أحكام قانو
العقوبات وهو متضمن لجرائم التعازير .

٩ ـ الاثبات في جريمتي السرقة والحرابة :

من المسلم به في الفقه الاسلامي أن هناك تلازماً بين الجريمة ودليل الاثبات فيها ، فحتى يمكن إقامة الحد يجب أن تثبت الجريمة بالوسائل المشار اليها في الفقه الإسلامي .

ومن أجل هذا أوجبت المادة العاشرة من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٩٢ هـ / ٧٢م إثبات جريمتي السرقة والحرابة باقرار الجاني مرة واحدة أمام السلطة القضائية أو بشهادة رجلين ولا يعد المجني عليه شاهداً إلا في الحرابة إذا كان شاهداً لغيره . ويجوز للجاني العدول عن إقراره الى ما قبل صدور الحكم نهائياً وفي هذه الحالة يسقط الحد إذا لم يكن ثابتاً إلا بالاقرار . ويراعى في صحة الاقرار والشهادة ، وشروطهما اتباع المشهور من أيسر المذاهب . ويعتبر الشاهد عدلا إذا كان ممن يجتنب الكبائر ويتّقي في الغالب الصغائر .

وجاء بالمذكرة الايضاحية أن الإسلام حريص كل الحرص على ألا يقام الحد إلا حيث يتبين على وجه اليقين ثبوت ارتكاب الجرم وذلك بتشدده في وسائل الاثبات . والمقرر في الشريعة الاسلامية أن جرائم الحدود لا تثبت الا بوسائل اثبات محددة وهي في جملتها لا تخرج عن الاقرار والبينة . ويراد بالبينة شهادة رجلين عدلين . وقد نصت الفقرة الأولى على أن جريمتي السرقة والحرابة تثبتان باقرار الجاني مرة أمام السلطة القضائية ، واقتصرت في البينة على أن تكون شهادة رجلين أخذاً برأي الأئمة الأربعة في اتفاقهم على عدم جواز شهادة النساء في الحدود . ومن المسلم به أن الشهود لا بد أن يكونوا عدولا وان تتوفر فيهم وفي الاقرار كل الشروط التي نص عليها الفقهاء . وظاهر أن الاثبات إذا كان قد قام على أساس إقرار الجاني ثم عدل عن إقراره فان أساس الاثبات يكون ، قد انهار ولا وسيلة لتوقيع الحد في هذه الحالة .

١٠ ـ مجال تطبيق القانون رقم ١٤٨ لسنة ٩٢ هـ / ٧٢ م في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة :

لما كان ذلك ، وكان من المقرر في علم أصول الفقه أن النص الخاص

يقدم في التطبيق على النص العام ، يمكن القول أن حد السرقة أو الحرابة يجر
إعمالا لأحكام القانون رقم ١٤٨ ـ إذا توافرت شروط موضوعية وأخرى متع
بالاثبات وانعدمت موانع قطع اليد .

أولا : الشروط الموضوعية :

وتنحصر في توافر شروط إقامة حد السرقة المنوه عنها في المادة الأولى ولم
من إقامته المادة الثالثة إذا كان للجاني شبهة ووقعت الجريمة في صورتها التا
أو توافرت شروط إقامة حد الحرابة ولم يسقط هذا الحد بالتوبة ،ووقعت ج
الحرابة في صورتها الكاملة أيضاً .

ثانياً : شروط الاثبات :

وهي ثبوت الجريمة باقرار الجاني في كل مراحل الدعوى الجنائية الى
يصير الحكم نهائياً أو بشهادة رجلين عدلين أي ممن يجتنبان الكبائر ويتقيان
الغالب الصغائر .

ثالثاً : انعدام موانع قطع اليد :

نصت المادة ٢٢ من القانون رقم ١٤٨ على أنه لا قطع على السارق
الحالات الآتية :

أ ـ إذا كانت يده اليسرى مقطوعة أو شلاء أو مقطوعة الابهام أو أصب
سوى الابهام .

ب ـ إذا كانت رجله اليمنى مقطوعة أو شلاء أو بها جرح يمنع ا
عليها .

جـ ـ إذا ذهبت يمناه لسبب وقع بعد الجريمة .

والحد في السرقة والحرابة عقوبة جناية ، وقد منعت المادة ١٧ من الق

رقم ١٤٨ الأمر بايقاف تنفيذ هذه العقوبة ولا استبدال غيرها بها ولا العفو عنها .

ويمكن تأصيل هذا القول بأن القانون رقم ١٤٨ هو قانون متعلق بحالات معينة ويستوجب لأعماله توافر شروط محددة . وهو ما أعلنته المذكرة الايضاحية صراحة بقولها أن هذا القانون من طبيعة خاصة لا تلتئم تماماً مع أحكام قانون العقوبات مما اقتضى أن يعد في شكل تشريع مستقل ليكون بمثابة قانون خاص .

١١ ـ مجال تطبيق قانون العقوبات في شأن السرقة والحرابة :

وإذا لم تتوافر الشروط المذكورة آنفاً فلا مناص من تطبيق أحكام السرقة الواردة فى قانون العقوبات .

فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم ١٤٨ على أنه في الحالات التي لا يطبق فيها حد السرقة إذا كان للجاني شبهة فتخضع لأحكام قانون العقوبات .

وأعلنت الفقرة الأخيرة من المادة السادسة من هذا القانون على أنه لا يحل سقوط حد الحرابة بالتوبة بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات عن الجرائم التعزيرية التي يكون المحارب قد ارتكبها .

كما قررت الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة من هذا القانون على أنه تطبق العقوبات التعزيرية المنصوص عليها في قانون العقوبات إذا لم يكتمل الدليل الشرعي المنصوص عليه في هذه المادة أو عدل الجاني عن إقراره وذلك متى اقتنع القاضي بثبوت الجريمة بأي دليل أو قرينة أخرى .

وذكرت المادة ١١ أنه تسري أحكام قانون العقوبات على الشروع في جريمة السرقة المعاقب عليها حدا وتتحدد العقوبة على الشروع في الجريمة وفقاً لأحكام المادتين ٦٠ و٦١ من قانون العقوبات، وذلك على أساس العقوبات المقررة للجريمة بحسب وصفها في القانون المشار اليه .

وعاقبت الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢ تعزيراً طبقاً لأحكام قانون الع
إذا امتنع القطع على السارق لقيام إحدى الحالات الثلاثة المذكورة بالمادة

وأخيراً فقد أحالت المادة ٢٣ الى تطبيق المشهور من أيسر المذاهب
يرد بشأنه نص في هذا القانون بالنسبة الى جريمة السرقة المعاقب عليها حداً
لم يوجد نص في المشهور طبقت أحكام قانون العقوبات ، ولا تخل أحك
القانون بأحكام قانون العقوبات أو أي قانون آخر ، وذلك فيما لم يرد بشأ
خاص في هذا القانون .

وتدل هذه النصوص في جلاء ووضوح على أن ما ورد بقانون إقامة
السرقة والحرابة فيما يتعلق بهاتين الجريمتين ، هو من قبيل النصوص الخاصة
كانت هناك سرقات أخرى عادية أو مصحوبة بالاكراه أو بظروف مشددة أ
لا تتوافر فيها شروط أي من الجريمتين المعاقب عليهما حداً ، فقد تكفل ال
ببيان هذا الأمر حيث أورد النصوص المذكورة وبذلك يكون قد حسم التع
بين الخاص والعام في هذا المجال ببيان نطاق تطبيق كل منهما .

وهذا هو ما أعلنته المذكرة الإيضاحية لهذا القانون في جملة مواضع من
أنها ذكرت أنه تجدر الاشارة الى أنه في صور السرقة والحرابة التي لا تتوافر
شروط الحد فان الشريعة الاسلامية تعاقب عليها تعزيراً بالعقوبة التي يراها ا
مناسبة وإنما اختصت الشريعة الاسلامية صورتي السرقة والحرابة المعاقب ع
حدا لخطورة الاجرام فيهما . كما قالت هذه المذكرة أيضاً أنه في حالة عدم تـ
الدليل الشرعي على إثبات الجريمة وكذلك في حالة عدول الجاني عن إقراره و
لا يفلت الجاني من العقاب فيعاقب بعقوبة تعزيرية مما نص عليه في قا
العقوبات .

والخلاصة أنه إذا لم يطبق القانون رقم ١٤٨ فتسري أحكام قا
العقوبات وما تتضمنه من عقوبات تعزيرية ومثال ذلك إذا كان دور الجاني

الاشتراك في الجريمة فحسب وليس فاعلا أصلياً أو اقتصر فعله عند مرحلة الشروع في الجريمة فقط أو لم يكتمل الدليل الشرعي أو وجد مانع من موانع القطع الواردة في القانون . وهذا ما أكدته المذكرة الايضاحية حين قررت أنه بذلك تظل جميع السرقات والجرائم التي لا تتوافر فيها شروط جريمتي السرقة والحرابة المعاقب عليها حداً محكومة بالقوانين التي تعاقب عليها .

المسألة الثانية

كيفية أعمال المادة ٣٧٢/ ٣ من قانون العقوبات مع وجود المادتين (٤ و
من قانون إقامة حدي السرعة والحرابة في شأن المحارب القاتل :

١٢ ـ عرض المسألة :

نصت المادة الرابعة من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٩٢ هـ / ٧٢ م في شأن
حدى السرقة والحرابة على ما يأتي :

١ ـ تتوافر جريمة الحرابة في إحدى الحالتين الآتيتين :
أ ـ الاستيلاء على مال الغير مغالبة .
ب ـ قطع الطريقة على الكافة ومنع المرور منها بقصد الإخافـ

٢ ـ ويشترط في الحالتين المذكورتين استعمال السـلاح أو أية أداة ص
للايذاء الجسماني أو التهديد بأي منهما .

٣ ـ وإذا وقعت الحرابة داخل العمران فيشترط عدم إمكان الغوث .

٤ ـ ويجب أن يكون الجاني عاقلا أتم ثماني عشرة سنة هجرية مختار
مضطر .

وعاقبت المادة الخامسة من هذا القانون المحارب حدا على الوجه الآ
أ ـ بالقتل إذا قتل سواء استولى على مال أم لم يستول .
ب ـ بقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى إذا استولى على المال بغير قتل
جـ ـ بالسجن إذا أخاف السبيل .

واعتبرت المادة التاسعة جريمة الحرابة المعاقب عليهـا حدا جنـاية

ذكرت المادة (٢٠) أن عقوبة القتل المشار اليها في القانون تنفذ طبقاً للقواعد والاجراءات المعمول بها في شأن تنفيذ عقوبة الاعدام .

ويستفاد من مجموع هذه النصوص أن المحارب أي قاطع الطريق إذا ارتكب جريمة القتل العمد فيعاقب حدا بالقتل أي الاعدام .

ولا يخرج هذا الحكم عن نص الفقرة الثالثة من المادة ٣٧٢ من قانون العقوبات التي تعاقب بالاعدام من قتل نفساً عمداً إذا اقترن ذلك بجناية أخرى . وغني عن البيان أن السرقة بالاكراه جناية عملا بنص المادة ٤٥٠ من قانون العقوبات ، ذلك أن المشرع في قانون العقوبات الليبي وضع عقوبة جزافية لجريمة القتل العمد المقترن بجناية أخرى وهي الاعدام إذ الجريمة المقترنة تذوب في الجريمة الأولى فتصبح مجرد ظرف مشدد فيها .

وهنا ، يثور التساؤل : هل تطبق الفقرة الثالثة من المادة ٣٧٢ من قانون العقوبات مع وجود المادتين (٤ و٥) من قانون إقامة حدي السرقة والحرابة في شأن المحارب القاتل ؟ أم يقتصر الأمر على المادتين الأخيرتين فقط ؟ وبعبارة أخرى هل تطلب النيابة العامة تطبيق هذه النصوص برمتها بوصفها مواد الاتهام ؟ أم تطلب تطبيق المادتين الاخيرتين ؟ وما هو موقف محكمة الجنايات عند نظر القضية ؟

١٣ ـ الفقرة الثالثة من المادة ٣٧٢ من قانون العقوبات إحتياطية في التطبيق :

تجب الاشارة ابتداء الى أن هناك فارقاً دقيقاً بين ما جاء في قانون إقامة حدي السرقة والحرابة وما ورد في الفقرة الثالثة من المادة ٣٧٢ من قانون العقوبات ، فعقوبة القتل العمد في الحالة الأولى لا توقع على الجاني اعتباره قاتلاً متعمداً بل باعتباره محارباً أي قاطع طريق و[1] بينما أن عقوبة الاعدام في الحالة

---

(١) الاستاذ عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الاسلامي ، الجزء الثاني ، ١٩٦٠ ، ص ١١٤ .

الثانية توقع على الجاني باعتباره مرتكباً لجناية القتل العمد المقترن بجناية أخ
الأمر الذي يستلزم أن يكون لكل منهما مجال في التطبيق .

وعندي أن هناك أهمية عملية لهذا الفارق الدقيق تنحصر في و
إعمال أحكام قانون إقامة حدي السرقة والحرابة برمتها ، ومن بينها سقو
الحرابة بتوبة الجاني قبل القدرة عليه طبقاً للتفصيل الوارد في المادتين الس
والسابعة من قانون إقامة حدي السرقة والحرابة . وكذا وجوب اكتمال ال
الشرعي في الاثبات المنصوص عليه في المادة العاشرة من هذا القانون والذي ين
لإثبات جريمة الحرابة . إقرار الجاني أمام السلطة القضائية أو شهادة ر
عدلين إذ الشريعة الاسلامية تستلزم التلازم بين جرائم الحدود ودليل الاثبات
حتى يقام الحد .

ولما كانت الأولوية في التطبيق لقانون إقامة حدي السرقة والحرابة با
قانوناً جاء بأحكام خاصة والنص الخاص مقدم في التطبيق على النص العام
سقوط الحد بالتوبة لو لم يكتمل الدليل الشرعي من إقرار أو شهادة فلا مناص
أعمال الفقرة الثالثة من المادة ٢٧٢ من قانون العقوبات المشار اليها بشأن
العمد المقترن بجناية أخرى وذلك حتى يمكن توقيع عقوبة تعزيرية على الج
فقد نصت الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون إقامة حدي السرقة وا
بأنه لا يخل سقوط الحد بالتوبة بحقوق المجني عليهم من قصاص ودية كما لا
بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات عن الجرائم التعزيرية التي يكون المح
قد ارتكبها . كما نصت الفقرة الرابعة من المادة العاشرة من هذا القانون عل
تطبق العقوبات التعزيرية المنصوص عليها في قانون العقوبات إذا لم يك
الدليل الشرعي أو عدل الجاني عن إقراره متى اقتنع القاضي بثبوت الجري
دليل أو قرينة أخرى .

المسألة الثالثة

ارتكاب الأحداث لجرائم السرقة والحرابة

١٤ ـ عرض المسألة :

نصت المادة الثامنة من القانون رقم ١٤٨ لسنة ٩٢ هـ / ١٩٧٢ م في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة على أنه استثناء من شرط السن المنصوص عليه في المادتين الأولى والرابعة إذا كان الجاني في الجريمتين المنصوص عليهما في هاتين المادتين لم يتم الثامنة عشرة سنة هجرية يعزر على الوجه الآتي :

١ ـ إذا كان قد أتم السابعة ولم يتم الخامسة عشرة يعزر بالتوجيه والتوعية والتأنيب ويجوز إذا تجاوز العاشرة تعزيره بالضرب بما يناسب سنه .

٢ ـ وإذا كان قد أتم الخامسة عشرة يعزر بالضرب في جريمة السرقة وأما جريمة الحرابة فيعزر بالضرب والإيواء في إصلاحية قانونية .

٣ ـ وفي الحالتين المنصوص عليهما في البندين السابقين إذا تكرر ارتكاب الجريمة يحكم على الجاني بالضرب بما يناسب سنه ، فاذا كان قد تجاوز العاشرة يحكم عليه كذلك بالايواء في إصلاحية قانونية .

٤ ـ وتكون جريمنا الحد المنصوص عليهما في هذا القانون وحدة واحدة في نصوص التكرار .

٥ ـ وتعتبر التعازير المنصوص عليها في هذه المادة مجرد إجراءات تأديبية .

وجاء بالمذكرة الايضاحية لهذا القانون ـ تعليقاً على هذه المادة ـ أن الفاعل الذي لم يتم الثامنة عشرة يعتبر صبياً . والصبي ـ وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية ـ

يمر بمرحلتين ، الأولى : مرحلة عدم التمييز ، وهي من تاريخ ولادته حتى السابعة ، والثانية : مرحلة التمييز ، وتبدأ من تمام السابعة حتى سن البلوغ وهي ثمانية عشر عاماً ، ومن المقرر أن الصبي في هاتين المرحلتين غير مسئول جنائياً ولكن يجوز إذا بلغ مرحلة التمييز تعزيره عن الجرائم التي يرتكبها بالتعازير المناسبة لسنه كالتأنيب (التوبيخ) والضرب عند الاقتضاء على ضوء مناسبة لسنه ، مع العمل على إصلاح شأنه ومراعاة مدى جسامة الجريمة في اختيار الأسلوب المناسب في التعزير . ويجب توافر الشروط الأخرى في الفعل كالعقل والاختيار وعدم الاضطرار ، حتى ولو كان صبياً مميزاً . ومسئولية الصبي في ذلك مسئولية تأديبية ، ووقائية محضة ، وليست مسئولية عقابية ، فلا يقع على تعزير الصبي أي أثر يلحق الضرر بسمعته ومستقبله حماية له ورعاية لظروف سنه .

أما قانون العقوبات ، فقد أورد المادة ٨٠ التي تقرر أنه لا يكون مسئولاً جنائياً ، الصغير الذي لم يبلغ سنه الرابعة عشرة غير أن للقاضي أن يتخذ في شأنه التدابير الوقائية الملائمة إذا كان قد أتم السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل وكانت له قوة الشعور والارادة على أن تخفض العقوبة في شأنه بمقدار ثلثها .

وإذا ارتكب الصغير المسئول جناية عقوبتها الاعدام أو السجن المؤبد يحكم بهاتين العقوبتين السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات ويمضي الصغير المحكوم عليه عقوبته في محل خاص بالأحداث المسئولين جنائياً يخضع فيه لنظام خاص لتثقيفه وتهذيبه بشكل يكفل ردعه وتهيئته ليصبح عضواً صالحاً في المجتمع .

ويدل قانون العقوبات في جلاء ، على أن الصغير دون الرابعة عشرة غير مسئول جنائياً . وفي هذا يتفق مع أحكام الفقه الاسلامي .

أما في الفترة من ١٤ الى ١٨ سنة ، فان الصبي يسأل مسئولية جنائية في قانون العقوبات ، ولا يسأل في الفقه الاسلامي وإن كان يمكن تعزيره باجراءات تأديبية وليست عقابية[1] .

---

(١) المستشار الدكتور عبد العزيز عامر ، شرح الأحكام العامة للجريمة ١٩٧٤ ، ص ٥ بعدها .

وحيئذ ، يجدر بنا أن نتساءل ، متى تطبق المادة الثامنة من القانون رقم ١٤٨؟ ومتى تسري أحكام المادتين ٨٠ و٨١ من قانون العقوبات؟

١٥ ـ مجال تطبيق المادة الثامنة من قانون إقامة حدي السرقة والحرابة والمادتين (٨٠ و٨١) من قانون العقوبات :

ونبادر الى القول بأنه إذا تعلق الأمر بجريمة سرقة أو بجريمة حرابة معاقب عليهما حداً ، ارتكب أيهما الصبي الذي لم يبلغ الثامنة عشرة سنة هجرية فلا مناص من إعمال المادة الثامنة من القانون رقم ١٤٨ والحكم عليه باجراءات تأديبية وليست عقابية متى أتم السابعة على التفصيل المنوه به في هذه المادة من ناحية كيفية توقيع اجراءات التأديب .

أما إذا ارتكب الصبي المذكور جريمة سرقة أو جريمة حرابة غير معاقب عليها حداً لعدم توافر شروط الحد الموضوعية أو المتعلقة بالاثبات أو وجد مانع من موانع القطع إعمالاً لما سبق ذكره في شرح المسألة الأولى من هذا التقرير فلا محل لتطبيق المادة الثامنة من القانون رقم ١٤٨ وإنما يسري في شأنه حكم المادتين ٨٠ و٨١ من قانون العقوبات ، وهو مغاير لحكم المادة الثامنة ولا سيما في الفترة من ١٤ الى ١٨ سنة من عمر الصبي .

وبديهي أن حكم المادة الثامنة أيسر بالنسبة للمتهم الصبي . وهو أمر يدعو الى الدهشة ، إذ كيف لا نسأل الصبي الذي لم يبلغ ثماني عشرة سنة هجرية جنائياً في جريمتي السرقة والحرابة المعاقب عليهما حداً ، ويقتصر الأمر بالنسبة له على إجراءات تأديبية فحسب ، بينما أنه لو ارتكب سرقة أو حرابة تعزيرية فيسأل جنائياً إذا تجاوز أربعة عشرة سنة ، بل لو ارتكب جريمة أخرى من نوع مغاير كالقتل أو الحريق أو التزوير او الإتلاف أو الضرب فيسأل جنائياً .

خاتمة

١٦ ـ الختام :

ولكننا ما دمنا في نطاق التطبيق القضائي لتشريعات الحدود لا يسعنا إ
نعمل حكم القانون وأن نعمله على نصوصه تاركين أمر عدم انسجام النص
القانونية الى المشرع لتدارك ذلك بتعديل لها لتحقيق التوافق والتوازن والان
بين أحكام القانون .

والله ولي التوفيق

الدكتور

أحمد رفعت خ